جلسة الأول من فبراير سنة ٢٠١٦

( )

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٤

(١-٤) اثبات. حكم" عيوب التدليل: مخالفة القانون، الخطأ فى تطبيقه، الإخلال بحق الدفاع" . عمل. محكمة الموضوع .

(١) إثبات مشروعية فصل العامل. وقوع عبء الاثبات على صاحب العمل . تقدير وجود سبب مشروع لإنهاء عقد العمل. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٢/١)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بإلزام الطاعنة بالتعويض تأسيساً على ماخلص إليه من عجزها عن اثبات وجود سبب مشروع لإنهاء عقد عمل المطعون ضده وأن ماقدمته من مستندات لاتدل على قيامه بأية مخالفة تبرر فصله. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٢/١)

(٣) الاجازة السنوية. حق للعامل بأجر كامل. الأصل حصوله عليها عيناً فى الموعد الذى يحدده صاحب العمل. جواز تجزئتها أو تأجيلها بموافقة الطرفين لمدة لاتزيد على سنتين. شرطه. حصول العامل على إجازة عشرة أيام متتالية فى كل عام. له حق الحصول على بدل نقدى يعادل أجره عن أيام الإجازة المؤجلة بعد مرور السنتين أو إنتهاء عقد العمل قبل إستنفاذها. المواد ٨٤، ٨٥، ٨٦ق العمل رقم٢٣لسنة١٩٧٦.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٢/١)

(٤) تمسك الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده إستنفذ حقه فى الإجازة عيناً وقدمت صور ضوئية لاستمارات طلب الإجازة ولم ينكر توقيعه عليها أو جحدها. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بالمبلغ المقضى به دون بيان أساس إحتسابه ملتفتاً عن هذه الأوراق. مخالفة وخطأ وإخلال.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/٢/١)